Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالتّصوّر شرط من التصديق لاستحالة وجود حكم من غير محكوم به وعليه . وليس التّصوّر جزءا من التصديق ، ولكن المجموع من التصوّر والتّصديق اللّذين هما جزآه حقيقة هو القضية التي قد حدّها الآن في هذا الموضع .

القضيّة الحملية ، والشرطية المتّصلة والمنفصلة

قال المصنّف : «وهي على ثلاثة أقسام ، فإنّ المحكوم به والمحكوم عليه[1] في القضية :
إن كانا مفردين سمّيت القضيّة : حمليّة ، مثل قولنا[2] : «زيد كاتب ، زيد ليس بكاتب» .
وإن لم يكونا مفردين ، فالحكم بينهما :
إن كان على سبيل الملازمة [سمّيت : شرطيّة متّصلة ؛
وإن كان على سبيل المغايرة][3] سمّيت : شرطيّة منفصلة .
ولـمّا كانت الحملية بالنّسبة إلى الشّرطيتين[4] بسيطة ، كان تقديمها بالذّكر أولى»[5] .

[16و] قال المفسّر : بيان الحصر أنّ الحكم في القضيّة إمّا :

1 – أن لا يكون موقوفًا على شرط أصلاً ، وهي الحملية ؛ فإنّ الحكم في قولك : «الإنسان حيوان» حاصل جزئيًّا ، غير مشروط بشيء ؛

2 – وإمّا أن يكون تعلّق الحكم بذلك الشّرط تعلّق اللّزوم ، سواء كان : لذاته : وهي اللّزومية ؛ أو لا لذاته : وهي الاتفاقية ، وتسمّى : الشّرطية المتّصلة» ؛

3 – وإمّا أن يكون تعلّق الحكم بذلك الشّرط تعلّق المعاندة ، وتسمّى :

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : المحكوم عليه والمحكوم به .
2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : قولك .
3 ساقطة من الأصل ، والزيادة من (أ) و(ل) .
4 الأصل و(ل) : الشّرطيتين ، والتصحيح من (أ) ؛ وانظر فيما يأتي : ص : 131 .
5 راجع المتن في : (أ) : 2و ، (ل) : 3ظ ، وانظر فيما يأتي : ص 131 .